

إجراءات الاعتراض

في حال تم رفض طلب التأشيرة، فإنه يمكن الاعتراض على قرار الرفض، حينها سيتم إعادة النظر في طلبكم مرة أخرى.

في حال رغبتكم بالاعتراض على قرار الرفض الذي حصلتم عليه، يرجى مراعاة ما يلي:

- تبلغ مهلة تقديم الاعتراض شهر من تاريخ استلام الرفض.
- يجب أن يكون كتاب الاعتراض موقعاً بخط اليد من صاحب طلب التأشيرة شخصياً.
- يجب إرفاق وكالة موقعة بخط اليد من صاحب طلب التأشيرة عند تفويض شخص آخر بالاعتراض على قرار الرفض.
- يجب أن يكون كتاب الاعتراض باللغة الإنجليزية أو الألمانية.
- يجب أن يوضح كتاب الاعتراض رقم المعاملة (المكوّن من ستة أرقام)، ورقم جواز السفر، والاسم الكامل، إضافة إلى عنوان البريد الإلكتروني الخاص بصاحب طلب التأشيرة.
- يجب أن يذكر كتاب الاعتراض بالتفصيل، الحجّة والتبريرات التي برأيك من شأنها أن تُبطل الأسباب التي بُني عليها قرار الرفض. يمكن إرفاق مستندات إضافية تدعم حجّة الاعتراض. خلال إجراءات الاعتراض لا يمكن استكمال أي نواقص، وأي استكمال متأخر لن يتم أخذه بعين الاعتبار. لا داعي لإعادة إرسال نفس المستندات التي تم تقديمها مسبقاً في طلب التأشيرة الأساسي مرة أخرى.
- خلال إجراءات الاعتراض، لن تحتاج السفارة لجواز السفر. يرجى عدم إرسال جواز السفر مع كتاب الاعتراض.
- يمكن تسليم الاعتراض في ظرف مغلق خلال المهلة المسموح بها لمكتب VFS في البركة مول / عمان يوم الاثنين و يوم الأربعاء من الساعة 08:00 صباحاً لغاية الساعة 08:45 صباحاً. إرسال الاعتراض إلكترونياً عن طريق الإيميل غير كافي.

لن يتم النظر بطلبات الاعتراض التي لا تفي بشروط الشكل المذكورة أعلاه أو المستلمة بعد إنتهاء المهلة المسموح بها. وسيتم إبلاغكم بعد انقضاء المدة القانونية للاعتراض بعدم قبول طلب الاعتراض الذي تقدمتم به.

تبلغ الفترة اللازمة لإنجاز إجراءات الاعتراض خمسة أشهر. خلالها لن يتم الرد على أي استفسارات بهذا الخصوص.

ويمكن حجز موعد جديد وتقديم طلب تأشيرة جديد – في حالة الرفض – بديلاً عن الاعتراض.